وقال آخرون معنى ذلك على جميع أنواع معاني المباشرة من
لمس وقبلة وجماع

ذكر من قال ذلك

• حدثني يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك لا يمس المعتكف امرأته
ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء قبلة ولا غيرها • حدثني يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون
في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه
قال أبو جعفر وعلة من قال بهذا
القول أن الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخصص منها شيئا
دون شيء فذلك على ما عمه حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بأنه عني به
مباشرة دون مباشرة • وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال
معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا إيجابه
وذلك أنه لا قول في ذلك إلا أحد قولين إما من جعل حكم الآية
عاما أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة • وقد تظاهرت
الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه
وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم أن الذي عني به من معاني المباشرة
البعض دون الجميع • حدثنا علي بن سهل قال حدثنا معن بن عيسى القزاز
قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله • حدثني
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وكان يدخل علي برأسه
وهو في المسجد فأرجله • حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه

وهو مجاور في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض فأغسله وأرجله •
حدثنا سفيان قال حدثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن
تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف فيخرج إلي رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا
حائض • حدثني محمد بن معمر قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا
مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف
فإذ كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل
عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم أن المراد بقوله ولا تباشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معني
به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فإذ كان ذلك كذلك
وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف
وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة

القول في تأويل قوله تلك حدود الله فلا تقربوها

يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينها من الأكل والشرب
والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف
في المساجد يقول هذه الأشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها
في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم ولا تقربوا
وابعدوا منها أن تركبوها فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه
من تعدى حدودي وخالف أمري وركب معاصي • وكان بعض
أهل التأويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من
المعنى الذي قلناه غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة
وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)